

أحكام القرآن

@ 259 \$ المسألة الأولى \$.

روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال من كان له مالٌ يبلّغُه حج بيت ربِّه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا بن عباس اتَّسَّقَ اﻻﻧَّما سأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآناً (! !) المنافقون 9 , 1 , 11 قال فما يوجب الزكاة قال إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير \$ المسألة الثانية \$.

أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون النفل وهو الصحيح لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل .

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين .

وأما القول في الحج ففيه إشكال لأننا إن قلنا إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيَّنناه في أصول الفقه فلا تخرَّج الآية عليه .

وإن قلنا إن الحجَّ - على الفور فالآية على العموم صحيح لأن من وجب عليه الحج فلم يؤدِّه لقي من اﻻﻧَّما يودُّ أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات .

وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وإنما يدخل في المتفق عليه .

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد